المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

تحت شعار

نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها

بحث بعنوان

نوازل الزكاة المستجدة (زكاة الشركات والمصانع . زكاة الأسهم المالية)

المشارك

1. عمران محمد عمران حسين

23 . شعبان . 1443هـ ، الموافق / 26 . 03 . 2022 م

التمهيـد

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

لقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على عباده المؤمنين وجعلها من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إيمان العبد إلا بالإيمان بها جميعا، قال تعالى:{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة : 103]، ويعلم الجميع الحكمة من فرضية الزكاة وما لها من الفضائل العظمى والمكاسب الجمة في الدولة الإسلامية، وخاصة عندما تتولى القيام بهذه الفريضة هي بنفسها بين أفرادها، ويتجلى ذلك في وصية رسول الله ﷺ لمعاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ حينما بعثه واليا على اليمن : قَالَ « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».[1] فتؤخذ الزكاة من النقد وعروض التجارة ومن المواشي وثمار الزروع بنسب معروفة عند المسلمين، لا ترهق دافعي الزكاة، وتسد حاجة الفقير والمسكين، وتفي بإقامة المصالح العامة، فهي عبادة مالية، يَكفُر جاحدُها، ويُقاتَلُ مانعُها،

[1] . صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ. . برقم 130

وفي بلادنا ليبيا الحبيبة حفظها الله تسير الخطى فيها حثيثة لتطبيق هذه الفريضة التطبيق الصحيح مثلما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وصحابته من بعده بتولي الدولة نفسها جمع الزكاة من الأغنياء، فأنشأت صندوقا للزكاة على مستوى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، وأنشأت له فروعا في كل المناطق تتولى جمع الزكاة من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها، وتواجه العاملين بهذه المكاتب مستجدات بسبب التطور الاقتصادي السريع في العالم، تحتاج إلى فتاوى شرعية تحكم النزاع في هذه المستجدات. ومن بين هذه المستجدات زكاة الشركات والمصانع و زكاة الأسهم المالية، تحديدها وكيف تتم زكاتها؟

وفي هذه الورقة المتواضعة سأحاول إلقاء الضوء على ما استجد من هذه الأمور، حيث لم يكن في الماضي هذا النوع من التجارة وإن وجد فليس بهذا الحجم الهائل الذي هو عليه اليوم،
وقد قسمت هذه الورقة إلى مقدمة وموضوع وخاتمة كما عليه النسق في البحوث والورقات العلمية والموضوع جعلته في مبحثين كل وبحث يحتوي على مطلبين وهو ما يسمى بالتقسيم الثنائي

المبحث الأول : **زكاة الشركات والمصانع**

المطلب الأول : ماهية الشركة وتقسيمات أموالها

المطلب الثاني : كيف تزكي الشركة أموالها

المبحث الثاني : **زكاة الأسهم في الشركات (صناعية ، تجارية)**

المطلب الأول : حقيقة الأسهم وأنواعها

المطلب الثاني : كيف تزكى الأسهم المالية

المبحث الأول

زكاة الشركات والمصانع

المطلب الأول: ماهية الشركة والمصنع وأقسامها

تعريف الشِّرْكة : وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه. وأشركْتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك. قال الله جلَّ ثناؤهُ في قِصَّةِ موسى: { وَأَشْرِكْهُ في أَمْرِي }[طه ـ 32] [2]

فالشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم

أو هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً ، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل.

يعرف المصنع لغة بأنه الموضع الذي تمارس فيه صناعة أو صناعات مختلفة وشبه الحوض يجمع فيه ماء المطر ونحوه، وجمعه مصانع والمصانع المباني من القصور والحصون والقرى والآبار وغيرها من الأمكنة العظيمة[3] وفي التنزيل العزيز: {وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ} [الشعراء: 129]

[2] . معجم مقاييس اللغة . لابن فارس . حرف الشين .(3/ 206)

[3] . المعجم الوسيط . مجموعة مؤلفين . دار الدعوة . تح. مجمع اللغة العربية . باب الصاد ، معجم المصطلحات الاقتصادية . ص 142

ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه المنشأة التي يتم فيها تحويل المواد الخام الأولية إلى مواد مصنعة معدة للبيع والاستهلاك.

من المعلوم أن أموال المصانع والشركات تتكون من ثلاثة أنصبة[4] وكل نصيب له حكمه بخصوص الزكاة .

. **النصيب الأول**: الإنتاج أو الغلة التي أنشئ المصنع أو الشركة من أجلها.

. **النصيب الثاني** : المواد الخام والمواد المساعدة في عملية التصنيع أو العمل في الشركة والمصنع.

. **النصيب الثالث** : الأصول الثابتة وتحتوي على المعدات والآلات والأبنية والسيارات وكل ما يستعمل كمواد ثابتة لهذا المصنع أو الشركة

المطلب الثاني : كيف تزكي الشركة والمصنع أموالها

كما مر بنا في المطلب الأول أن أموال الشركة أو المصنع مقسم إلى ثلاثة أنصبة وكل نصيب له حكمه من حيث الزكاة ونبينها كما يلي

أولا : الإنتاج أو الغلة أو السلع المصنعة:

و هي ما تم تصنيعه وتجهيزه من مواد معدة للبيع قد حال عليها الحول ولم تُبَعْ، وهي التي أنشئ المصنع أو الشركة من أجلها، فهذه لم يختلف العلماء لا قديما ولا حديثا على وجوب زكاتها، فينظر إلى تمام حولها وتُقوَّم باحتساب قيمتها السوقية ثم تخرج زكاتها مع ما هو موجود من نقد سائل إذا استكملت نصابها. وذهب بعض المعاصرين إلى أنه إذا لم يتم بيع هذه السلع المصنعة، وحال عليها الحول عند مالكها فإنه يتم تقويم المادة الخام فيها، دون احتساب قيمة الصنعة . وهو ما زاد في قيمة السلعة بسبب التصنيع .

[4] . تعمدت إطلاق هذا المصطلح لما فيه من تعبير دقيق على موضوعنا (الزكاة) لأن الفقير له نصيب في هذا المال.

وتزكى قيمتها مجردة،

وعللوا ذلك بأن مال التجارة هو ما اشتراه ليبيعه، وأما قيمة الصنعة فهي من كسب الصانع،[5]

والأظهر والأرجح هو الرأي الأول؛ لكون السلعة مال تجارة، وما زاد في قيمتها بعد ذلك بسبب التصنيع فهو محتسب من قيمتها، وتابع لها حولا ونصابا، ومالكها إنما اشتراها ليصنعها، فيزكي قيمتها بحسب حالتها الراهنة عند حولان الحول من بداية التصنيع،[6]

وأيضا؛ لأن هذه السلع المصنعة تعتبر ذات قيمة مالية، وهي مصنعة، في ذمة مالكها، فكيف يسوغ لنا أن نخصم قيمة التصنيع والحالة هذه،

وأمر آخر يمكن التنبيه عليه ألا وهو أن هناك مواد خام لا زالت غير مصنعة فتلك تحسب قيمتها خام، ليفرق بين ما هو مصنع وما بقي خاما، وهو ما سنفصله في النفطة القادمة.

ثانيا : المواد الخام:

ويراد بها المواد الأولية في عملية التصنيع أو العمل بالشركة أو المصنع، وهي التي تتركب منها السلع المصنعة، مثل الحديد أو المعدن الخام الذي تصنع منه

العلب و قطع الغيار و غيرها، أو الخشب الذي تصنع منه الأبواب، أو القماش الذي يصنع منه الملابس، فكل هذه من المواد الأولية لعملية التصنيع،

وقد اختلفوا في زكاتها على قولين:

[5] . نوازل الزكاة . عبدالله الغفيلي . ص 137

[6] . نفس المرجع السابق

. القول الأول : وجوب زكاتها بعد تقويمها وبلوغها نصابا وهو قول جمهور العلماء وقد جاء عن الكاساني في بدائع الصنائع قوله :(وقالوا في نخاس الدواب إذا اشترى المقاود[7] والجلال[8] والبراذع[9] أنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة لأنها معدة لها وإن كان لا يباع معها ولكن تُمسك وتُحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة إذا لم ينو التجارة عند شرائها) [10]

وكذلك السرخسي في المبسوط فصل القول في المسألة بأن هذه إذا اشتريت لتكون من مكونات المنتج فإنها تُقوَّم وتُزكَّى، أما إذا كانت تستعمل مواد مساعدة في عملية التصنيع فهذه لا زكاة فيها[11] . ومثال ذلك في عصرنا الحاضر الزيوت والشحوم والوقود المستعمل في تشغيل المصانع فهذه كلها لا زكاة فيها، لاستهلاكها، فما وجد منها في المصنع مهما كانت كميته فلا يزكى، ومثلوا له في الماضي كما بينه السرخسي بالحرض[12] والصابون والقلى؛ لأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا و لا يبقى في الثوب، وهذه من أدوات القصار[13]، أما التي تستعمل في صبغ الثياب كالعصفر والزعفران فإنه يزكيها إذا وجدت كمواد خام؛ لأنها تدخل في مكونات الثوب وتقوَّم مع الثوب عند الاختلاف،

---

[7] . المقاود : جمع مقود والمِقْوَدُ: خيط أو سير يُجْعَلُ في عنق الدابة والكلب يُقَادُ به . المحيط في اللغة . لابن عباد . باب قود

[8] . الجلال : جمع جل وهو الغطاء الذي يوضع على الدابة ليحميها من البرد

[9] . البراذع : جمع بردعة وهو الحلس تحت الرحل (للدابة). المحيط في اللغة . لابن عباد . باب العين والراء

[10] . المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ط1 . 1989 م . 2 / 198 ، البدائع . للكاساني . 2/22

[11] . المبسوط . نفس المرجع . 2/198

[12] . الحُرْضُ: الأُشْنانُ. والمِحْرَضَةُ بالكسر: إناؤه. والحَرَّاضُ: الذي يوقِد عَلى الحُرْضِ ليتَّخذ منه نورَةً أو جِصَّاً.

[13] . المبسوط . نفس المرجع . 2/198.

. القول الثاني : عدم وجوب الزكاة فيها؛ وهو قول ابن تيمية وقول عبدالله المنيع من المعاصرين،[14] وقد استدلوا بأن تلك المواد غير معدة للبيع، وإنما هي معدة للتصنيع، ونوقش رأيهم هذا بأن تلك المواد معدة للبيع؛ لأن ما كان معدا للتصنيع فهو معد للبيع، كما أنها محبوسة لأجل التجارة.[15]

. ثالثا: الأصول الثابتة أو المستغلات

وهي التي تحتوي المعدات والآلات والعقارات والسيارات وغيرها وتسمي عروض المستغلات والتي تعتبر أصولا تستخدم للتصنيع أو الإيجار أو النقل ... فهذه كلها لا تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء من المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية،

وخالف بعض المعاصرين ورأوا أن هذه الأشياء يجب زكاتها، وكل فريق استدل بأدلة، ونبين رأي الفريقين كالآتي:

أولا: جمهور العلماء من السلف والخلف لا يرون الزكاة في المقتنيات سواء كانت للاستعمال الشخصي أو للإتجار والإيجار من دابة وعقار ومعدات الحرفة كالمنشار والقادوم وغيرها من المعدات المستعملة في الصناعة والتجارة وغيرها

وقد جاءت أقاويلهم مبثوثة في بعض كتب الفقه والتي منها:

قول ابن القاسم في المدونة: (ولا يُقَوَّمُ الثمر; لأن الثمر فيه زكاة الثمر فلا يُقوِّمه مع ما يُقوِّم من ماله، قال سحنون: لأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد، وإن اشترى رقابها للتجارة وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية).[16]

وفي البيان والتحصيل سئل الإمام مالك (عن الرجل يكون ممن يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها يكريها إلى مصر وإلى الأندلس، هل يُقوِّمها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها ؟ فقال : لا يكون

[14] . أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة . ص 322 ، رغم بحثي القاصر إلا أنني بحثت في كتب الشيخ ابن تيمية رحمه الله ولم أجد رأيه في هذه المسألة، فلا أدري في أي كتاب وجد هذا الرأي للشيخ.

[15] . نوازل الزكاة . مرجع سابق . ص142 ، 143

[16] . المدونة الكبرى . للإمام مالك . 1/ 311

عليه أن يقوِّمها.

قال محمد بن رشد : لو اشتراها للتجارة لَقوَّمها، وإنما لم يُقوِّمها من أجل أنه اشتراها للكراء)[17]، وقال الشيخ عليش في شرحه لمختصر خليل رحمهما الله (ولا تُقوَّم الأواني التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت المقتنَى،بل هي مقتناة ..)[18]

وجاء في المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي (وسئل عن الصناع يمر عليهم الحول، وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوَّموها وأضافوها إلى مالهم من النقد اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم ؟ ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا ؟ فأجاب بأن قال : الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصابا، ولا يقومون صناعاتهم ويستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ، إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقومه مجردا من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة).[19]

وهي فتوى في غاية الدقة والتيسير على الصناع ، كصناعة الأحذية ونحوها.

وقال الإمام الشوكاني في تعقيبه على من قال بوجوب الزكاة في المستغلات (هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الاسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)[20]

فهو هنا يؤيد الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في المستغلات سواء كانت للقنية أو للتجارة.

وقال الشيخ البسام في شرحه لحديث سمرة بن جندب . رضي الله عنه . الذي قال:

---

[17] البيان والتحصيل . لأبي الوليد بن رشد القرطبي (520 هـ) . 2/ 404

[18] . شرح منح الجليل على مختصر خليل . للشيخ محمد عليش . 1/ 358

[19] . المعيار المعرب . لأحمد بن يحي الونشريسي (914 هـ) . 1/402

[20] . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . للشوكاني . دار ابن حزم . ط1 . 2004 . ص 237

((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**))[21] (هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع والشراء، من أي نوع من أنواع التجارة، سواء كان في الأطعمة أو الألبسة أو المجوهرات أو العقار أو الحيوانات أو أسهم الشركات أو غير ذلك مما أعد للبيع والربح،

ومفهومه أن الأشياء التي لا تعد للتجارة، و إنما أعدت للقنية والاستعمال : من مسكن ومركب وملبس وأثاث وحلي . أنه لا زكاة فيها؛ لأنها قطعت للنماء)[22]

. وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في

دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م. ما يلي :

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع "زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية".

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين:

أولًا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولًا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.[23]

. **وأكد المجلس نفسه** في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13رجب1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير

[21] . رواه أبوداود ، بإسناد لين؛ لأنه من رواية سليمان بن سمرة، وهو مجهول، قال في التلخيص : رواه أبوداود والدار قطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه، وفي إسناده جهالة
قال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم
لكن حسنه ابن عبد البر وقال عبدالغني المقدسي : إسناده حسن غريب

[22] . توضيح الأحكام من بلوغ المرام . عبدالله . 3 / 363 . كتاب الزكاة . حديث رقم 513

[23] . موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي . د علي السالوس . دار الثقافة . الدوحة . ط7 . 2002 . ص 557

1989م عند النظر في موضوع زكاة أجور العقار، قرار رقم: 60 (1/11) بشأن زكاة أجور العقار.

وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيًا: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثًا: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامسًا: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقًا له بالنقدين.)[24]

ففي الفقرة الثالثة من القرار أن العقار المعد للإيجار ، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته، وهو بهذه الفقرة يؤيد قول جمهور العلماء بعدم زكاة رقبة العقار المعد للإيجار، وتنحصر الزكاة في الغلة التي يجنيها المؤجر من المستأجر إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

فكل هذه النقولات وغيرها العديد من كلام العلماء من جميع المذاهب، وقرارات المجامع الفقهية تبين عدم وجوب الزكاة في المستغلات التي تستعمل في المصانع والمشاريع الاقتصادية بجميع أنواعها، وذلك للأسباب التالية

1 . لم يرد نص قرآني ولا نبوي و لا أثر عن الصحابة بوجوب زكاة هذه المستغلات؛ بل على العكس ورد حديث في صحيح مسلم بعدم زكاة هذه المستغلات وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال ((**ليس**

[24] . قرارات المجمع الفقهي الاسلامي . التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة . جمع وترتيب الباحث جميل أبو سارة

على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[25]

وقد قال النووي في شرحه لهذا الحديث (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها)[26] ،

2 . قياس عروض المستغلات المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية على عروض القنية المستخدمة لسد الحاجات الأصلية للفرد بجامع القنية في كل، وهي الحبس للانتفاع حيث أعفى العلماء أدوات الاستعمال الشخصي من الزكاة كالدابة والبيت والثياب وغيرها من المستغلات، واستدلوا بحديث مسلم السابق ذكره آنفا، قوله ﷺ :((**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**))

3 . كذلك قياس عروض المستغلات المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في الحراثة بجامع الانتفاع، واستدلوا بحديث علي . رضي الله عنه . قال : ((**ليس في البقر العوامل صدقة**))[27]

4 . والأصل عندهم أن العروض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للبيع ، واستدلوا بما رواه سمرة بن جندب أنه قال ((أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .))[28]

5 . عدم وجود حكم خاص في زكاة أعيان المستغلات، عند العلماء المجتهدين مع أنهم كانوا يستأجرون ويؤجرون، وكانت لديهم معدات صناعية، ومع ذلك لم يؤثر عنهم أنهم أوجبوا الزكاة في هذه المعدات أو تلك الدور المؤجرة،

---

[25] . صحيح مسلم . مسلم بن حجاج النيسابوري . برقم 982

[26] . صحيح مسلم بشرح النووي . 7/55

[27] . رواه أبوداود ، والدار قطني ، والراجح وقفه . الحديث صححه ابن القطان، وقال : كل من يرويه ثقة معروف، والحديث روي من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا وموقوفا ((ليس في البقر العوامل شيء))
قال البيهقي : رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه ووقفه
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس ، وفيه سوار بن مصعب ، وهو متروك عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
ورواه ابن ماجة عن ابن عباس أيضا ، وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف.
ورواه البيهقي عن جابر موقوفا، وضعف إسناده.

[28] . رواه أبوداود . برقم 1562 . والبيهقي . برقم . وضعفه الألباني

ثانيا : رأي مجموعة من البحاث في العصر الحديث، قالوا بوجوب الزكاة في الأصول والمستغلات التي تعتبر النواة الأولى للمصنوعات والمنتوجات، وعللوا ذلك بتغير الأوضاع وارتفاع تكاليف هذه المستغلات عما كان عليه في عهد السلف، ومن هؤلاء الدكتور رفيق المصري في بحث له عن زكاة الأصول الثابتة المقدم إلى الندوة العالمية حول السياسة المالية وتخطيط التنمية المنعقدة في إسلام أباد في 06/ يوليو / 1986 م الذي بين فيه أن الأصل في الأصول الثابتة زكاتها، لا فرق في ذلك بين زراعة وصناعة وتجارة واستدلوا بأدلة منها [29]:

1 . إن القول بعدم وجود نص من كتاب أو سنة في زكاة أعيان المستغلات، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في زمنه كالإبل والغنم والبقر من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع، والدراهم من النقود، وقد أوجب الصحابة الزكاة في أموال أخرى لم يرد بها نص قياسا على غيرها من الأموال أو عملا بعموم النصوص وتطبيقا لما قرره في حكمة فرض الزكاة، ومثاله قياس زكاة الذهب على زكاة الفضة، وزكاة العسل، وزكاة عروض التجارة،

وأجاب العلماء عن ذلك بأن المستغلات كانت موجودة و منتشرة في المجتمع العربي في عهد النبي ﷺ، حيث كان الناس يؤجرون ويستأجرون ويقبضون الأجرة، والدليل على ذلك ما رواه طاوس أن معاذ بن جبل كان يكري الأرض على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا.[30]

وعن ابن عمر أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية[31]

وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن الكراء موجود من عهد النبي ﷺ و أبي بكر وعمر وعثمان ولم ينكر عليهم أحد، فدل ذلك على جواز الكراء وكانت تؤخذ الزكاة من غلة الكراء ولم يؤمر أحد بأن

[29] . أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . 3/266

[30] سنن ابن ماجة برقم 2454 كتاب الرهون

[31] البخاري . برقم 2218 . باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة . وأخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض . رقم 1547

يزكي الأرض أو العقار المكرى (بالضم)، أو أن تزكى زكاة الزروع والثمار، مع أن صناعة الثياب اليمنية كانت منتشرة في اليمن ولم يأمر النبي معاذا فيها بشيء

والمعلوم عند علماء الأصول أن الاجتهاد يكون في النص بالقياس، فلا يسوغ لأحد أن يستحدث حكما لمسألة في الشرع مالم يكن لها أصل، كما أن الاجتهاد في عصورنا المتأخرة لا يكون اجتهادا فرديا وإنما يكون منبثقا من المجامع الفقهية التي تضم عددا من العلماء يكمل بعضهم بعضا؛ ولا نعلم أحدا في هذا الزمن وصل إلى درجة الاجتهاد المقيد فضلا عن الاجتهاد المطلق، ولكن كما نلمس اليوم من استصدار الفتاوى الجماعية من تلك المجامع الفقهية كمجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة، للمسائل المستجدة في العالم الاسلامي، التي تحتاج إلى فتوى، ومن بين هذه المسائل المستجدة المسائل المتعلقة بالزكاة، والتي يتم تناولها في هذا المؤتمر، فلذلك من يقول بوجوب الزكاة في المستغلات، لا يستند إلى أي دليل من الكتاب أو السنة، وإنما يقول ذلك من خلال نظرته إلى الأوضاع الاقتصادية في العالم، وما تحتوي عليه تلك المصانع من قيمة مالية كبيرة،

2 . قياس أعيان المستغلات على عروض القنية قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية تستعمل في الأغراض الشخصية للناس مثل البيت للسكنى والسيارة للركوب وأثاث المنزل للراحة والترفيه، في حين أن المستغلات مشغولة بحوائج التجارة، فتأخذ حكم زكاة عروض التجارة،

فرد عليهم المانعين مع التسليم بوجود الفارق بين عروض المستغلات وعروض القنية إلا أن هذا الفارق لا يترتب عليه اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة؛ لأن كلا من عروض القنية وعروض المستغلات غير معدة للبيع فلا تجب الزكاة فيها، ولم يؤثر عن أحد من السلف التفريق بين عروض المستغلات وعروض القنية.[32]

قال الخرشي في شرحه على حاشية خليل (إن الاشتراء للغلة هو بمعنى القنية)[33]

فهو رجح القول بأن الاشتراء سواء كان للتجارة أو القنية لا يوجب الزكاة، غير أن اللخمي أخذ بالتفريق

[32] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . مجموعة أبحاث لمؤلفين معاصرين . 3/269 وما بعدها

[33] حاشية الخرشي على مختصر خليل . مطبعة بولاق . ط2 . 1317 هـ . بدون تحقيق . 2/195

بين الاشتراء للقنية والاشتراء للتجارة (الغلة) كما جاء في التاج والإكليل (مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّخْمِيَّ اخْتَارَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ إذَا اشْتَرَى لِتِجَارَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ لِتِجَارَةٍ وَقِنْيَةٍ إذْ هُوَ الَّذِي فَصَّلَ هَذَا التَّفْصِيلَ ،)[34]

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (ومن ملك نِصاب سَائمَة لتجارة، فعلَيه زكاة تجارة فَقَط ، ولوْ سبق حَوْلُ السَّوْم حَوْلها لأن وَصفها يُزيل سبب السَّوم وهو الاقتناء لطلب النماء أو ملك أرضا لتجارة فزُرعت عليه زكاة تجارة فقط)[35]

3 . قياس الأصول الثابتة على العوامل من الإبل والبقر، المستخدمة في الركوب والحمولة والحراثة، لا يصح؛ لأن النصوص في العوامل ليست نصوصا قوية ثابتة، لذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء، فخالف مالك والشافعي في أحد قوليه والجويني.

أجاب العلماء عن هذه المسألة بأن النصوص التي وردت في ذلك تصل بمجموعها إلى درجة الحسن الذي يحتج به في الأحكام الفقهية،

مثال ذلك ما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: "**ليس في المثيرة صدقة**"، قال البيهقي رحمه الله: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف، ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.[36]

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة أفيهما صدقة؟ قال : لا ، وقال عمرو بن دينار : سمعنا ذلك "[37]

. وعلى فرض عدم الاحتجاج بالحديث فإن القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل يؤيده النظر كما قال أبوعبيد من جهتين:

. إحداهما أنها إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركزية التي تحمل الأثقال من البغال والحمير وأشبهت المماليك والأمتعة ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

[34] التاج والإكليل لمختصر خليل . 3/ 52

[35] . شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي (1051) . 2/139

[36] . نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدّين أبو محمد الزيلعي رحمه الله . 2/ 361

[37] . خرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال . تح. شاكر ذيب فياض . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية . بدون طبعة . عن علي بن الحسين وسفيان عن ابن المبارك، . برقم 1451 . 3/836

. وأما الجهة الثانية : فالتي فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبدالعزيز أنها إذا كانت تسنو وتحرث، فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودراسته بها، فإذا (تُصدِّق) بها هي أيضا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس،[38]

فهو هنا ينبه إلى أن إيجاب الزكاة على الحيوانات العاملة يؤدي إلى مضاعفة الصدقة على الناس وهو أمر لا يجوز شرعا.

وكذلك حديث علي . رضي الله عنه . قال : ((**ليس في البقر العوامل صدقة**))[39] قال الشيخ عبدالله البسام في شرحه لهذا الحديث: (من الأموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرث الزرع أو سقيه، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها آلة عمل ، وإنما الزكاة في ثمرة عملها وإنتاجه وهو الخارج من الأرض، ويقاس على ذلك جميع الأموال التي أعدت للاشتغال والبقاء، ولم تجعل للنماء التجاري، وإنما نماؤها فيما ينتج منها، مثل سيارات النقل و مواتير الزراعة وأدوات الحراثة ونحو ذلك فكلها لا زكاة فيها)[40]

4 . القول بأن أعيان المستغلات غير معدة للبيع فلا تجب فيها الزكاة غير مسلم به؛ لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية تعد اليوم من الأموال النامية ذات القيمة المالية وتدل على ثراء أصحابها، والزكاة في جميع ثروة الغني وليس على مجرد دخله كما في السوائم والنقدين وعروض التجارة.

[38] . كتاب الأموال . لحميد بن زنجويه 251 هـ . برقم 1488 . 2/849

[39] . رواه أبوداود ، والدار قطني ، والراجح وقفه . الحديث صححه ابن القطان، وقال : كل من يرويه ثقة معروف، والحديث روي من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا وموقوفا ((ليس في البقر العوامل شيء))

قال البيهقي : رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه ووقفه

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس ، وفيه سوار بن مصعب ، وهو متروك عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ورواه ابن ماجة عن ابن عباس أيضا ، وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي عن جابر موقوفا، وضعف إسناده.

[40] . توضيح الأحكام من بلوغ المرام . للبسام . 3 / 323 ، 324

. وأجابهم العلماء بأن أعيان المستغلات من العروض، والأصل فيها عدم وجوب الزكاة، إذا أعدت للقنية أو الغلة فلا تجب فيها الزكاة عملا بالأصل فيها،

وأما القياس على السوائم فقياس مع الفارق؛ لأن التكلفة في السوائم معدومة تقريبا، أما تكلفة أعيان المستغلات من عمارات ومصانع فهي كبيرة جدا ويستغرق إنشاء بعضها سنوات طويلة، ومن ثم فإن فرض الزكاة على أصولها مجحف بأصحابها.

وأما القياس على زكاة رأس المال في النقدين فقياس مع الفارق أيضا؛ لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة في حين أن الأصل في المستغلات عدم وجوب الزكاة،

وأما القياس على عروض التجارة، فلا يصح؛ لأن عروض المستغلات غير معدة للبيع،[41]

5 . القول بعدم وجود حكم خاص في عصور الاجتهاد الأولى لا يمنع من إعادة النظر في حكمه، فإذا كانت المستغلات غير منتشرة في عصرهم، أو كانت نادرة وأولية، فقد أصبحت اليوم هي الغالبة على أساليب الاستثمار، كما أصبحت متطورة وذات أشكال وأحجام مختلفة، فلا بد من وجوب الزكاة فيها، والقاعدة الشرعية تقرر أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[42]

وأجيب عن ذلك بأن العلماء الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات بنوا حكمهم على ثلاث أمور هي:

1. عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على وجوب الزكاة فيها مع وجودها في زمن النبي ﷺ .

2. ثبات تلك الأعيان وعدم تحركها بالبيع والشراء.

3. استهلاك تلك الأعيان بطول المدة وكثرة الاستخدام .

فهذه الأمور لم تتغير في هذا العصر، فلم يصل إلينا نص يدل على وجوب الزكاة فيها، ولم تتحرك بالبيع والشراء، ولم تكتسب صفة البقاء والاستمرارية، وهي أكثر عرضة للهلاك أكثر من قبل، فما الداعي إلى تبدل الحكم. والداعي إلى التغيير كما يقولون، هو تطور تلك المستغلات، فبعد أن كان النجار يستعمل

[41] . أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . المرجع السابق . 3/273

[42] . موسوعة القواعد الفقهية . محمد صدقي بن أحمد البورنو . القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة . 6/1100

منشارا يدويا، أصبح يستخدم منشارا كهربائيا، وبعد أن كان الشخص يؤجر حجرة واحدة في بيته، أصبح يؤجر عمارة ذات طوابق.

قال الدكتور محمد شبير تعليقا على هذا الرأي (إن هذا التغيير لم يتعلق بمبنى الحكم الشرعي وأساسه، وإنما يتعلق بسرعة الانتاج وحجمه، فبدلا من أن يكون الانتاج عشرة قطع في اليوم أصبح ألف قطعة، وهذا التغيير لا يؤثر في الحكم فيغيره من عدم الوجوب إلى الوجوب، ولا في مقدار الواجب فيغيره من ربع العشر إلى العشر أو نصفه؛ لأن التغيير في حجم الانتاج وحجم الفائدة لم يقتصر على المستغلات وحدها وإنما يشمل أساليب الاستثمار جميعها بما فيها عروض التجارة، فبدلا من أن يعقد التاجر عقدا واحدا في الشهر مع التاجر من دولة أخرى، أصبح يعقد عدة عقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة [الفاكس ، التلكس ، الهاتف]، فهل يجوز أن نزيد في مقدار الزكاة في عروض التجارة من ربع العشر إلى العشر أو نصفه؟

لا يجوز؛ لأن مقادير الزكاة توقيفية لا يجوز لمجتهد أو حاكم أن يزيد عليها أو ينقص منها)[43] أ.هـ

فكما أوضحت أعلاه أن الاجتهاد في هذه المستجدات ينبغي أن تكون الفتاوى فيه منضبطة بحيث تصدر عن المجامع الفقهية وتكون مستندة إلى دليل من الكتاب والسنة.

ومن الباحثين المعاصرين من كتب في هذا الموضوع وعارض الرأي القائل بوجوب الزكاة في عروض المستغلات ألا وهو الدكتور صديق حسن خان في كتابه الروضة الندية حيث قال :

(هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل

[43] . أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . المرجع السابق . 3/275

المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها : وجود الفارق بين الأصل والفرع فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل والأمر أوضح من أن تستغرق الأوقات في إبطاله ودفعه وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر ههنا بالعكس فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئا ثم أين هذا الموجب وما هو)[44]

ومن هذا العرض لاختلاف العلماء في زكاة الأصول الثابتة أو ما يسمى بعروض المستغلات يتبين من خلال الأدلة والرد عليها رجحان الرأي القائل بعدم وجوب زكاة المستغلات وذلك للأسباب التالية :

1 . أن هذه المسألة هي مسألة تعبدية ولا يحكم فيها بالجواز أو المنع إلا بدليل، وهنا لا دليل يدل على وجوب زكاة هذه الأصول لا من كتاب ولا سنة و لا إجماع من الصحابة بعد رسول الله ﷺ. فيكون الحكم المنع، لأن الأصل في العبادات المنع، إلى أن يدل الدليل على الإذن في هذه العبادة أو تلك بالفعل.

2 . وأنه كما ننظر إلى مصلحة الفقير بإعطائه حقه من الزكاة وننظر دائما للأحوط لمصلحة الفقير، إلا أن أموال الناس لها حرمتها أيضا ولا يجوز لنا أن نأخذ مال أحد إلا بحقه، وهنا لا يوجد حق لكي نجبر الغني على إخراج زكاة عقاره أو معداته الصناعية ، وننظر بمنظار اقتصادي صرف بأن هذه العقارات أو هذه المعدات ذات قيمة عالية وينبغي أن تزكى.

3 . إن قياس زكاة المستغلات الذي قاسه اصحاب الرأي الآخر على غيره من الأحكام المتعلقة بالزكاة، أجاب عليه العلماء بما أبطل ذلك القياس، والله أعلم.

[44] . الروضة الندية شرح الدرر البهية (وهو شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للعلامة محمد بن علي الشوكاني) . صديق حسن خان . دار بن عفان . القاهرة . تح علي حسين الحلبي . ط1 . 1999م . 1/94

المبحث الثاني

زكاة الأسهم في الشركات (صناعية ، تجارية)

من المستجدات التي ظهرت في العصور المتأخرة والتي احتاجت إلى حكم شرعي يحكمها لما لها من أهمية في المعاملات الاقتصادية والمالية والتي بدورها تدخل في أحكام الزكاة الشرعية، ألا وهي الأسهم التجارية أو المالية، وقبل أن نبدأ في مناقشة حكمها الشرعي وكيفية زكاتها نعرج لتعريفها لتتضح المسألة أكثر؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلكي نحكم على الشيء، ينبغي أن نعرفه معرفة دقيقة لا يشوبها شك أو اضطراب،

المطلب الأول : حقيقة الأسهم وتعريفها وأنواعها

السهم التجاري، هو في اللغة بمعنى الإسهام

الإسهام يأْتِي بِمعْنيَيْن :

الأَوَّل : جَعْل الشّخصِ صاحب حصة أوْ نصِيب، يُقَال : أَسْهَمْتُ له بأَلْف ، يعني أَعطيتهُ أَلْفًا.

الإسهامُ في جميع حالاَت الاشتراكِ، كالِاشتِرَاك في الْهَدْي، يجعَل لكلٍّ منَ الْمُشْتَرِكينَ سهما فيه، والاشْتراكُ في الْعمل يجعل لكل من المشتركينَ سهما من الربح أو تَحَمُّل الْخسارةِ، ويصبح الشخْص ذَا سهمٍ في أمُور منها : الميرَاث ، وَالْقِسمة ، وَالغنيمة ، والْفيْء ، والنفقَة ، والشرْب إن كان له استحْقاق في ذلك .

والثّاني : الإقراع، يقال : أَسهَمَ بينهم ، أَي أَقرع بينهم .

ولا يخْرجُ استعمال الفقهاء عن هذيْن المعنيين.[45]

والذي يهمنا هو التعريف الأول الذي بمعنى الحصة أو النصيب

فالأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.[46]

. خصائص الأسهم :

فالسهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، والأسهم تتصف بالخصائص التالية:

أ . أنها متساوية القيمة الاسمية : فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد، بين دينار ومائة دينار.

[45] . الموسوعة الفقهية . مطبعة ذات السلاسل . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت . ط2 . 1986 م . 4 / 276 . مادة إسهام

[46] . انظر الشركات التجارية . للدكتور حسين غنايم . ص 189 وما بعدها

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية وقيمته الحقيقية:

. **فالقيمة الاسمية** هي القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

. **أما القيمة التجارية**: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة حسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي.

. **وأما القيمة الحقيقية** للسهم فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

ب . أنها غير قابلة للتجزئة: أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مَالِكُو السهم في مواجهة الشركة.

ج . أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، ودون ما حوالة مدنية من قبل الشركة.

وإن كان السهم إذنيا (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير.

وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم؛ أي : المناولة اليدوية.

ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط.[47]

إذن فللسهم قيمتان:

إحداهما: قيمة اسمية ، وهي القيمة المقدرة عند إصداره .

الثانية: قيمة سوقية تحدد في سوق الأوراق المالية

[47] . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . بحث بعنوان (زكاة الأسهم في الشركات) . د. وهبه الزحيلي . 4/ 518

والأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للإتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها،

وهذا التعامل مشروع لأنه مبني على أسس سليمة من شروط البيع وأحكامه، فمما ورد في الأثر من جوازُ التبادل التجاري في الأسهم ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ لما توفي كان ذا مال، فراضى ورثتُه إحدى زوجاتِه ، وهي تماضر الأشجعية، على أن تأخذ مبلغ ثمانين ألف دينار مقابل سهمها في
الميراث،[48]

وكانت التركة تشمل نقودا وعقارا ورقيقا وحيوانا، وكان هذا الإجراء بعد أن استشار الخليفةُ عثمانٌ ـ رضي الله عنه ـ الصحابةَ، فكان ذلك إجماعا، ولم تكن الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعا من ذلك.

وهذا هو عين بيع الأسهم من الشركات سواء سميناه بيعا أو صلحا أو معاوضة.

ـ يقسم العلماء الأسهم إلى نوعين بحسب موضوع استثمارها:

أ ـ **أسهم الشركات الصناعية المحضة:** وهي التي تمارس عملا خدميا كشركات الصباغة وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات السيارات، وشركات النقل البري والبحري والجوي.

ب ـ **أسهم الشركات التجارية:** وهي التي تمارس عملا تجاريا بالبيع والشراء فتشترى البضائع وتبيعها كشركات السلع التموينية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المصنوعات بمختلف أنواعها، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها مثل شركات الصناعات البترولية، وشركات الغزل والنسيج ، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية.

[48] الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني ـ دار الحديث القاهرة ـ تح ايمن صالح شعبان ـ ط1 ـ 1995م ـ 7/122

ومن هذا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملا على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلا، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضا، أو استقراضا أو نحو ذلك، مما يخالف شرع الله سبحانه وتعالى.

. المطلب الثاني: زكاة الأسهم

فلما كانت الأسهم تمثل في الواقع أموالاً مخصصة للاستثمار، ويستطيع مالكها الاتجار بها بالبيع والشراء، ويربح صاحبها بالإتجار كما يربح أي تاجر من بيع سلعته وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق المالية تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي من عروض التجارة وهي كأموال التجارة ولأن مالك الأسهم يستطيع في أي وقت أن يعيد رأس ماله في الأسهم إلى قالب نقدي، له أن يستخدمه في أي وجه يريد،

فكيف تكون زكاة هذه الأسهم ومن يتولى إخراج زكاتها هل يكون صاحب الشركة التي تقوم بالنشاط التجاري أو الصناعي أو صاحب السهم نفسه، وكيف تقدر قيمة السهم، هل يقدر بقيمته الاسمية أو قيمته الحقيقية أو قيمته السوقية

هذا ما سيتبين لنا في الأسطر القادمة

وكما أسلفنا في بداية البحث أن هذه الأسهم تعتبر من المستجدات ولم تكن في عهد السلف؛ لذلك لم يكن لها حكم شرعي يبين كيفية أداء الزكاة فيها ، ولكن تحتاج إلى اجتهاد بحيث تتنزل على مثيلاتها وتأخذ حكمها،

حيث اختلف العلماء المعاصرون في زكاة الأسهم على اتجاهين

. الاتجاه الأول :

فرق بين نوعي الأسهم التجارية والصناعية وجعل لكل نوع زكاته ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن

عيسى في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها"[49] حيث قسم الأسهم إلى نوعين بحسب موضوع استثمارها:

أ ـ أسهم الشركات الصناعية: وهي التي تمارس عملا خدميا كشركات الصباغة وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات السيارات، وشركات النقل البري والبحري والجوي.

فهذه تكون الزكاة فيها فيما تنتجه الأسهم من ربح يضم إلى مال المساهم ويزكيه معها زكاة المال بعد مضي الحول عليه وبلوغه النصاب الشرعي؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها، وتكون الزكاة في الأرباح التي تجنيها الشركة، تحصر وتقسم على الأسهم ثم تخرج زكاتها.

ب ـ أسهم الشركات التجارية: وهي التي تمارس عملا تجاريا بالبيع والشراء فتشترى البضائع وتبيعها كشركات السلع التموينية، وشركات الاستيراد والتصدير، وشركات بيع المصنوعات بمختلف أنواعها، أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها مثل شركات الصناعات البترولية، وشركات الغزل والنسيج ، وشركات الحديد والصلب، وغيرها ممن الشركات التجارية،

فتجب الزكاة فيها؛ لأنها تمارس عملا تجاريا، سواء معه صناعة أو لا ، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات.

وهذا يعني أن الشركات التجارية المحضة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق، مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام، كزكاة العروض التجارية بنسبة 2.5 % إذا كان أصل رأس المال والربح نصابا شرعيا.[50]

أما الشركات الصناعية – التجارية كشركات صناعات النفط والمطابع وصناعة السفن والطائرات والسيارات، فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية، مضافا إليها المواد الخام المعدة للتصنيع، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.

[49] . مجلة مجمع الفقه الاسلامي . بحث في (زكاة الأسهم في الشركات) . د. وهبة الزحيلي . 4/521

[50] . نفس المرجع السابق

وهذا الرأي متفق مع المقرر في المذاهب الأربعة، وهو أن المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال الحول عليها (أي : مضى عليها عام في يد صاحبها)،

وبتوضيح أكثر، فمالك الأسهم لا يخلو، إما أن يكون قصده في التملك التجارة بها بيعاً وشراءً وهي ما تسمى بالأسهم التجارية، فيشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فهذا تجب الزكاة عليه في جميع ما يملكه من أسهم، سواء كانت الأسهم زراعية، أم صناعية، أم تجارية، أم حيوانية... الخ، فيزكي أسهمه بحسب قيمتها السوقية ، كل سنة .

وإما أن يكون قصد المالك للأسهم الاستثمار بها، بحيث يستفيد من عائدها السنوي، وهي ما تسمى بالأسهم الاستثمارية، فهو لا يشتري هذه الأسهم بنية بيعها، وإنما بقصد الاستمرار في تملكها، فهذا يزكي أسهمه بحسب طبيعتها، فإن كانت أسهماً في شركة زراعية، ومجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار، فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وإن كانت في شركة حيوانية كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، فتخضع لأحكام زكاة الحيوان، وإن كانت في شركة تجارية تختص بتداول السلع بيعاً وشراءً كشركات الاستيراد، فتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، وإن كانت في شركة صناعية، كشركات الإسمنت والجبس والأدوية ونحوها، فتجب الزكاة في صافي أرباحها، قياساً على زكاة ما يعد للكراء .

. **الاتجاه الثاني** : ويمثله من المعاصرين عبدالوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة ويرون أن الأسهم والسندات – الأوراق المالية – إذا كانت قد اتخذت للتجارة، فإنها تكون عروضا تجارية . فلم يفرقوا بين أسهم تجارية وأسهم استثمارية . فيجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة أي 2.5 % ،

ورجح الدكتور القرضاوي هذا الاتجاه قائلا: ولعل هذا الاتجاه والإفتاء أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة، وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها،

وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافا إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي.[51]

فالقرضاوي، لا يرى التفريق بين الشركات، فيوجب الزكاة على السهم في أي شركة كانت وقال (إن التفريق بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية وبين الشركات التجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة وتجب في الأخرى تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر).[52]

وبالنظر إلى الاتجاهين وكما أسلفنا في بداية البحث أن هذه الأسهم لم تكن متداولة في سوق المسلمين الأوائل، إلا ما ورد من أثر عن عبدالرحمن بن عوف رغم أن هذا الأثر لا يماثل التعامل بالأسهم كما هو الحال اليوم، ومع ذلك فالحكم على هذه الأسهم مستنبط من تحقيق المناط في أحكام البيع المقررة في الشرع الاسلامي

وإذا نظرنا إلى الاتجاه الأول نجد أنه أقرب للصواب من الاتجاه الثاني؛ لأنه لا بد من التفريق بين الأسهم التجارية والأسهم الاستثمارية أو الخدمية، رغم أن في الحالتين، تحسم قيم المستغلات من مباني وسيارات نقل وكل ما يستعمل في تسيير العمل في الشركة، ثم يزكى الباقي، ففي التجارية تُجَرَدُ جميع السلع المعروضة للبيع وتُقوَّم ثم تُخرج زكاتها، أما الاستثمارية فتُحسب الأرباح الناشئة عن النشاط المتخصصة فيه هذه الشركة، وتخرج زكاته؛ لأن قيمة السهم مدفوعة في الأصول التي تستغلها الشركة في أعمالها. فتبقى الأرباح المستهدفة لإخراج الزكاة،

وكما قال أهل العلم أنه لو زكى صاحب الشركة أو المصنع قيمة الأسهم الإسمية نكون قد أجحفنا به؛ لأن هذه الأسهم ثابتة ولا تتغير بدوام السنين، إلا إذا باعت الشركة أو المصنع المباني والمعدات التي انشئت بواسطة تلك الأسهم فإنها تخرج زكاتها في تلك السنة من إجمالي قيمة المبيع، أما ما دامت المباني

[51] . فقه الزكاة . للقرضاوي . 1/458
[52] . فقه الزكاة . نفس المصدر . 1/455

والمعدات قائمة فلا تخرج زكاة الأسهم، وإنما تخرج الأرباح المجنية من تلك الأسهم فقط، والله أعلم بالصواب.

. قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي:

وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي مؤيدا للرأي الأول بشأن زكاة الأسهم في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربيّة السعوديّة من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ ، الموافق 6-11 فبراير 1988م .

فبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات،

قرر ما يلي :

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانيًا : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمَّمَه من الفقهاء جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على

النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح .

رابعًا : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم[53]

فهذا القرار من مجمع الفقه الاسلامي قد فصَّلَ زكاة الأسهم تفصيلا دقيقا كيف تزكى هذه الأسهم، ومن عليه إخراجها الشركة أو المساهم، وقيمة الزكاة، ليفصل المقال في هذه المسألة،

لذلك أرى أن تكون زكاة الأسهم في الشركات بحسب قيمتها التجارية المعلن عنها في الأسواق، لا بقيمتها الاسمية فقط، وأن تزكى زكاة عروض التجارة بنسبة 2.5 % إذا كانت الشركة تجارية، فإن كانت الشركة صناعية محضة لا تتاجر ولا تنتج سلعا تجارية، فلا تزكى الأسهم، وإنما تزكى الأرباح التي ربحتها الشركة من خلال عملها،

أما إن أنتجت سلعا تجارية، كشركة إنتاج الثلاجات، أو شركة أي شركة صناعية أخرى فتزكى الأسهم

[53] . مجلة مجمع الفقه الاسلامي . العدد الرابع . ج 1 . ص 705 . القرار رقم 28 .

بعد استقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني، وتَقُومُ الشركة نفسها بتقدير زكاة الأسهم جميعها، وتزكيها وتُعلمُ أصحاب الأسهم بذلك، ويمكنها أثناء توزيع الزكاة إعطاء صاحب الأسهم زكاتها ليقوم هو بإعطائها للفقراء ، والله أعلم.

الخـاتـمة

بعد هذا العرض السريع لمستجدات الزكاة والتي اقتصرت فيها على مناقشة مسألتين فقط وهما **زكاة الشركات والمصانع ، وزكاة الأسهم المالية**

ومن خلال مناقشة هاتين المسألتين تبين الآتي

1 . أن الشركات والمصانع تضم في أملاكها عروض الغلة ، وعروض المستغلات، والمواد الخام .

2 . تجب الزكاة في عروض الغلة أو عروض التجارة وهي المواد المصنعة التي لم يتم بيعها، وكذلك والمواد الخام التي تدخل في صناعة هذه المنتوجات.

3 . المواد المساعدة في عملية التصنيع كالوقود والزيوت ومواد التنظيف التي تستعمل في المصنع أو الشركة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها من المواد المستهلكة.

4 . لا تجب الزكاة في عروض المستغلات مباني وسيارات نقل ومعدات الشغل؛ لأن هذه كلها معدة للانتفاع وليس للبيع، وهي أعم من عروض القنية لأنها تشمل عروض القنية وعروض المستغلات ويضيف لها البعض الحقوق المعنوية.

5 . لتحويل الأصول الثابتة إلى عروض تجارة حتى تجب فيها الزكاة، لابد من نية التجارة، وحينئذ تستأنف لها حولا جديدا ثم تزكى زكاة عروض التجارة.

6 . الحيوانات العاملة التي تستعمل في المزرعة أو للكراء تعامل معاملة المستغلات فلا تزكى، وتزكى غلته بنسبة ربع العشر(2.5%) .

7 . الأسهم التجارية تعامل حسب نشاطها: تجاري أو استثماري.

8 . الأسهم التجارية تُقوَّم جميعها ثم تزكى (ماعدا المستغلات من مباني وسيارات وغيرها مما يستعمل في العملية التجارية).

9 . الأسهم الاستثمارية، تقوم قيمتها من واقع الأرباح التي تجنيها من الأعمال المناطة بها الشركة.

التوصيات:

. كما رأينا في هذا البحث قرارات المجامع الفقهية وما وفقت فيه من توحيد الآراء في هذه المستجدات والخروج برأي صائب بإذن الله في المسائل التي أشكلت على الناس.

فأنا من خلال هذا البحث أدعوا وزارات الأوقاف في جميع الدول الإسلامية أن يولوا هذه القرارات من المجامع الفقهية اهتماما أولويا، فكلما واجهتهم معضلة تحتاج إلى حكم شرعي يَفصِل فيها، نظروا في قرارات المجامع الفقهية هل لهم فيها رأي، فيأخذوا به لأنهم، ما قرروا هذا الحكم إلا بعد تمحيص وبحث في الأدلة الشرعية واتفاق بين المجتمعين على هذا الرأي، وهذا إنما هو اقتفاء لأثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فها هو عمر رضي الله عنه كان إذا ألمت به معضلة جمع لها أهل بدر كما روى أبو حصين الأسدي أنه قال إن

أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر، وفعلا فقد كان عمر يدني كبار الصحابة رضي الله عنهم من مجلسه ويخص عبدالله بن عباس . رضي الله عنهما . من بينهم وهو أصغرهم لما كان يعلم من غزارة علمه، فكان يستشيرهم في كل ما يستجد عليه من مسائل ولا ينفرد برأي دونهم.

وهذه هي النتيجة المرجوة من هذه المجامع، ألا وهو توحيد الآراء، وتوحيد الكلمة بين المسلمين، وعندما تكون الفتوى موحدة لها ما لها من نبذ الفتن بسبب التفرق في الآراء، وخاصة عندما تكون الفتوى من مثل هذه المجامع، التي تضم نخبة من العلماء من شتى الأقطار الإسلامية، فلا يكون فيها تعصب لبلد دون بلد، أو مذهب دون مذهب، وهذه ميزة لا يعلمها كثير من الناس

ونحن في هذا الزمن ما أحوجنا إلى هذه المجامع الفقهية التي يكون حكمها على المسألة إن لم يكن صوابا، يكون أقرب للصواب أكثر بكثير مما عليه الفتاوى الفردية. والله الهادي إلى سواء السبيل.

. وفيما يخص زكاة الأسهم، أرى أن تكون زكاة الأسهم في الشركات بحسب قيمتها التجارية المعلن عنها في الأسواق، لا بقيمتها الاسمية فقط، وأن تزكى زكاة عروض التجارة بنسبة 2.5 % إذا كانت الشركة تجارية، فإن كانت الشركة صناعية محضة لا تتاجر ولا تنتج سلعا تجارية، فلا تزكى الأسهم، وإنما تزكى الأرباح التي ربحتها الشركة من خلال عملها،

أما إن أنتجت سلعا تجارية، كشركة إنتاج الثلاجات، أو شركة صناعية فتزكى الأسهم بعد استقطاع ما يقابل قيمة الآلات الصناعية والمباني، وتَقُومُ الشركة نفسها بتقدير زكاة الأسهم جميعها، وتزكيها وتُعلمُ أصحاب الأسهم، ويمكنها أثناء توزيع الزكاة إعطاء صاحب الأسهم زكاتها ليقوم هو بإعطائها للفقراء ، والله أعلم.

ثبت المصـادر والمراجـع

. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . مجموعة أبحاث لمؤلفين معاصرين.

. البيان والتحصيل . لأبي الوليد بن رشد القرطبي (520 هـ) . دار الغرب الإسلامي . ط2 . 1988م . تح سعيد أعراب .

. التاج والإكليل لمختصر خليل(776هـ) .

. الروضة الندية شرح الدرر البهية (وهو شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للعلامة محمد بن علي الشوكاني) . صديق حسن خان . دار بن عفان . القاهرة . تح علي حسين الحلبي . ط1 . 1999م.

. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . للإمام محمد بن علي الشوكاني (1250هـ). دار ابن حزم . ط1 . 1425هـ . 2004 م

. المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ط1 . 1989 م .

. المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس (179 هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1994 م.

. المعيار المعرب . لأحمد بن يحي الونشريسي (914 هـ) . تح جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي . دار الغرب الاسلامي . ط1 . 1401 هـ ، 1981م

. الموسوعة الفقهية . مطبعة ذات السلاسل . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت . ط2 . 1986 م.

. الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني . دار الحديث القاهرة . تح ايمن صالح شعبان . ط1 . 1995م.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبي بكر الكاساني(587هـ). دار المعرفة . تح محمد طعمة حلبي . ط1 . 2000م.

. توضيح الأحكام من بلوغ المرام . عبدالله بن عبدالرحمن البسام . مكتبة الأسدي (مكة المكرمة). ط 5 . 2003 م

. حاشية الخرشي على مختصر خليل(776هـ) . لأبي عبدالله محمد الخرشي(1101هـ) . مطبعة بولاق . ط2 . 1317 هـ . بدون تحقيق.

. صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ) . تح أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية . 1998م.

. صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ) . تح أبوصهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية . 1998م

. سنن أبي داود . للحافظ أبي داود بن الأشعث السجستاني (275هـ) . دار الفكر . تح صدقي العطار . ط1 . 2005م.

. سنن ابن ماجة . لأبي عبدالله محمد بن ماجة القزويني (273هـ) . دار الأفكار الدولية . ط1 . 2004م.

. شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي (1051هـ) . تح. دار عالم الكتب . بيروت . ط1 . 1996م.

. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل(776هـ) . للشيخ محمد عليش (1294هـ) . دار صادر . بدون طبعة ولا تاريخ.

. قرارات المجمع الفقهي الاسلامي . التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة . جمع وترتيب الباحث جميل أبو سارة,

. كتاب الأموال . لحميد بن زنجويه (251هـ) . تح شاكر فياض . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية . بدون طبعة.

. مجلة مجمع الفقه الاسلامي . تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . العدد الرابع . موضوع زكاة الأسهم في الشركات . 1408هـ . 1988م.

. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي . د علي السالوس . دار الثقافة . الدوحة . ط7 . 2002م

. موسوعة القواعد الفقهية . محمد صدقي البورنو . مؤسسة الرسالة . بدون طبعة.

. نصب الراية لأحاديث الهداية . الشيخ جمال الدين أبو محمد عبدالله الزيلعي (762هـ) . تح محمد عوامة . الريان للطباعة والنشر- بيروت - ط 1 .1997م

. نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) . لعبدالله بن منصور الغفيلي . وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . قطر . ط1 . 1430هـ ،2009م